بن ثوبان عن ابي هريرة قال اذا قاء فلا يفطر حكاه ابن الصلاح وعن بعضهم واقره
فقال ان لفظ التعليق وجدته مستعملا فيما حذف من مبدأ اسناده واحدا واكثر حتى
ان بعضهم استعمله في حذف كل الاسناد انتهى ولم يذكر المزي هذا في كتابه الاطراف بالتعليق
بل ولا ما اقتصر فيه الصحابي ايضا مع كونه مرفوعا ولم يشترط صيغة الجزم ولعله اختار
مذهب من تأخر ابن الصلاح كالنووي والمزي فالتعليق عندهم يكون بصيغة الجزم
كقال فلان وروى فلان وبصيغة التمريض كيروى ويذكر وقال كأن التعليق
مأخوذ من تعليق الجدار وتعليق الطلاق ونحوها لا يشترك الجميع فيه من قطع الاتصال
واستبعد الصاخذه من تعليق الجدار ولعل وجهه ان الطرفين احدهما في تعليق الجدار
باق على حاله غير ساقط بخلاف تعليق الحديث والله اعلم وبينه اي المعلق وبين المعضل
الآتي ذكره عموم وخصوص من وجه وفيه نظر لان المعضل قسم من القسم الثالث المقابل
للمعلق فيكونان متباينين اللهم الا ان يقال المراد من قوله السابق وغيره ذلك انما هو
المغايرة مطلقا لا المباينة والتقسيم اعتباري لا حقيقي والاقسام متصادقة ولو قيل
المراد هو العموم بحسب المفهوم ودفع باندياباه قوله مع بعض صور المعلق والظاهر انه
اراد بالعموم والخصوص من وجه مجرد الاجتماع في وصف الافتراق في آخر كما سبق وبيانه
قوله فمن حيث تعريف المعضل بانه سقط منه اي من اسناده اثنان فصاعدا اي على
التوالي نحو اي موضع كان يجتمع مع بعض صور المعلق وهو فيما اذا كان الساقط فيه اثنين
من مبادي السند وتوضيحه انهما يجتمعان حيث اسقط مصنف من مبادي السند
اكثر من واحد على التوالي ويصدق المعلق بدون المعضل حيث اسقط من مبادي
السند واحدا او اكثر لا على التوالي وبالعكس حيث اسقط مصنف اثنين فصاعدا

قال ابن الصلاح ولم اجد لفظ التعليق مستعملا فيما سقط منه بعض رجال الاسناد وكسقط ولم يذكر

مع التوالي

مع التوالي من الاواسط من المبادي او اسقطهما منها غير مصنف وهذا معنى قوله ومن حيث تعيد
المعلق بانه من تصرف المصنف اي من جنسه من مبادي السند فيتفرق المعضل منه اي يصدق المعضل
بدون المعلق هذا ويصدق المعلق بدون المعضل في صورة يكون الساقط واحدا كما علم من قوله
سواء كان الساقط واحدا او اكثر ولذا تركه ولم يذكر صدق المعلق بدون المعضل وان احتيج اليه
في ثبوت العموم من وجه قال تلميذه لا يقع الافتراق بهذا وانما يقع من حيث صدق المعلق بحذف واحد
كما في الصورة التي اختلف فيها ونحوها والله اعلم اذ هو اي المعضل اعم من ذلك لجواز ان يكون
الساقط منه او اسقط السند ومبادي لانه تصرف مصنف ومن صور المعلق ان يحذف جميع السند
ويقال مثلا قال رسول الله ﷺ او يقال فعل رسول الله ﷺ بحضرته ﷺ او نحو ذلك ومنها ان يحذف بصيغة
الفاعل اي المصاو بصيغة المفعول اي يسقط جميع السند الا الصحابي بالنصب والرفع اولا
التابعي والصحابي معا اي مجتمعين قيل ولم يستثنى التابعي فقط مع انه لم يشترط التوالي في المعلق
فيصدق ظاهر التعريف على هذه الصورة التي حذف اخره اي الصحابي واقوله ايضا بناء على ان من
المرسل ما سقط من آخره ما بعد التابعي اي كذكر التابعي وحذف ما بعده فينبغي ان لا يكون المعلق كذلك
بقرينة المقابلة وفيه ان المرسل هو ما سقط من آخره فقط كما مر فلا يشمل المرسل هذه الصورة
التي حذف اخره واوله فتكون داخلة في المعلق ومنها ان يحذف اي المصنف من حدثه ويضيفه
اي ينسبه الى فوقه فان كان من فوق شيخ ذلك المصاحترازا مما اذا كان شيخا فانه تعليق
اتفاقا فيصير عرة من صور المعلق بلا خلاف فقد اختلف فيه في انه هل يسمى تعليقا او لا والصحيح
في هذا قال تلميذه اي في محل الخلاف انه هل يسمى تعليقا ام لا التفصيل وهو هذا فان عرف
بالنص اي نص امام من ائمة الحديث قال التلميذ او الاستقراء اي بالتتبع التام انه فاعل ذلك
اي الحذف مدلس بتشديد اللام المكسورة وهو الذي يفعل ذلك ترويجا لحديثه قضى به بصيغة